ثالو اشتري صرف الى الكفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه وان عرف رد اليه وان لم يوجد ميت
آخر تصدق به نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله
فعلى الورثة لا على الغرماء كفن رجل ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل او افترس الميت
سبع فالكفن له لان الميت لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه ذكر في الوّد
لا يغسل منه شيء عندنا يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع اما غسله زوجته فغير جايز
عندنا وهو قول الثوري والاوزاعي خلافا للثلثة احتجوا بحديث عايشة رضي الله عنها
قلت وارأساه لصداع بي فقال عليه الصلوة والسلام وانا وارأساه يا عايشة ما ضرك
ان مت قبلي فغسلتك وكفنتك الحديث رواه احمد والدارقطني وغيرهما باسناد ضعيف
قال ابو الفرج ورواه البخاري ولم يقل غسلتك وروى البيهقي وابو الفرج عن فاطمة انها
قالت لاسماء بنت عميس يا اسماء اذا مت فاغسليني انت وعلي فغسلاها قال ابو الفرج في
اسناده عبد الله بن نافع قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي متروك ورووا احاديث اخر
ليس فيها ما يعتمد عليه على انه لو ثبت لم يكن فيه دلالة لان الغسل مما يضاف الى التسبب
اضافة مشهورة تقرب من الحقيقة في كثرة الاستعمال والشهرة يقال فلان غسل فلانا
وكفنه وجهزه ولم يصدر من فلان من ذلك شيء الا مباشرة الاسباب والقيام عليها
قال النووي والمعتمد عليه القياس على غسلها ثم قال فان قيل الفرق ان علايق النكاح فيها
باقية وهي العدة بخلاف الزوج قال الشافعي لا اعتبار بالعدة فان الزوج لو طلقها ثم
مات لا تغسله في العدة كذا اجاب في الام قال السروجي قلت قياس العدة الواجبة
بالموت على العدة الواجبة بالطلاق قبل الموت غير سديد لانها لو كانت محرمة عند
وجود سبب غسله في الطلاق دون الموت فجاز ان يبقى الحل الثابت عنده لا المنتفي عنده
الا يرى انها ترث هنا لا هناك انتهى ولا يخ هذا المحل من اشكال فان الموت ان اوجب قطع
الوصلة واثبات الحرمة فلا فرق بينه وبين الطلاق البائن من جانبها وجانبه والا
فرق بينها وبينه في جواز الغسل وقد يجاب بانه بمنزلة الطلاق الرجعي في توقف قطع
الوصلة واثبات الحرمة على انقضاء العدة وذلك انما يكون حيث توجد كما في جانبها
لا حيث لا توجد كما في جانبه ولو كانت حاملا فوضعت اثر موته لا يجوز لها ان تغسله
لانقضاء عدتها خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت قبله
او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت بشبهة قال في المحيط في رواية الحسن وهي
الصحيح حرم عليها غسله خلافا لزفر والمطلقة الرجعية تغسله وبه قال احمد خلافا
للشافعي وعن مالك روايتان وام الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة لان
عدتها للعتق لا للموت فصار كما لو اعتقها ثم مات وهي في العدة وهي عدة الاستبراء

حتى كانت بالاقراء كذا في المحيط وفي البداية في ام الولد روايتان عن ابي ح في قوله الاول
تغسله كقول زفر ومالك واحمد وفي قوله الثاني لا تغسله وهو الاصح عند الشافعي ولو
غسل الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو وتعاد
الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك بعد وضعه في القبر قبل ان يهال عليه
التراب ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله ويصلى على قبره لان الصلوة الاولى
لم تصح انتهى وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل
عليه التراب لان الغسل والكفن مامور والنبش منهي والنهي راجح على الامر ولو بقي
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن عند ابي ح وابي س لاحتمال الجفاف بعد الغسل وقال
محمد ينقض ويغسل على كل حال ولو علم ذلك قبل التكفين غسل بالاتفاق ولو دفن بثوب
او درهم للغير او في ارض مغصوبة او اخذت بشفعة يخرج لانه حق العبد وان دفع في
القبر متاع فعلم به بعد ما اهيل التراب نبش ايضا واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير ذلك
وفي المنتقى مات ولم يجدوا له ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسلوه وصلوا
عليه ثانيا لانتقاض تيممه وفي المرغيناني وفي رواية لا تعاد الصلوة قال السروجي
وهي موافقة للاصول يعني ان الاصل اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء لا يجب اعادة الصلوة
ولو في الوقت فكذا هذا وكلا الروايتين عن ابي س حي وميت بينهما ثوب او ثوب مباح
فالحي اولى به وفي المرغيناني ان كان للحي فهو اولى وان كان للميت فهو اولى وان كان
للحي وارثا للميت فان كان مضطرا اليه لبرد او سبب يخشى به التلف قدم على الميت كما
لو كان للميت ماء وهناك مضطر اليه لعطش قدم على غسله بخلاف ما لو كانت
حاجة الحي الى السترة للصلوة او الى الماء للطهارة فان الميت اولى بملكه لبقاء فيما هو
محتاج اليه والحي يمكنه ان يصلي عريانا ومتيمما لوجود العذر ولا يجوز الجمع بين اثنين
في كفن واحد عندنا خلافا للشافعية والحنابلة حيث جوزوه عند الضرورة لما
روى انس قال كفن الرجلان والثلاثة في قتلى احد في الثوب الواحد قال الترمذي
حسن غريب قلنا معناه انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه
للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه وليس المراد ان يلاصق بدناهما لان فيه مباشرة
عورة احدهما الاخر ولا يجوز ان يدفن اثنان او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة
وح يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال
الشافعي وروى ابن رستم انها جايزة ويؤمر ان يصلي عليه قال ابن حنبل والاول هو
المشهور ولو صلى النساء وحدهن على الجنازة جاز وسقطت بها الفرضية ويجب

Copyright © King Saud University